

## اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكوميات :-

الملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين  
الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الملكية  
العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية  
جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ،  
دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ،  
جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية الإسلامية الوريتانية ،  
الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،  
فلاسـطـين .

رغبة منها في إنشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعي عربي لخدمة الاتصالات  
والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدمن هذه الشبكة ، وتحقيقا  
لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية . فقد اتفقت على الاحكام الآتية :-

### تعريف

- المادة ١ : لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسميات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :-
- أ) الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية  
وـما تتضمن من ملاحق .
  - ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .
  - ج) العضو : الدولة المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة او المنضمة اليها .
  - د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .
  - هـ) مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .
  - وـ) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .
  - زـ) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي .
  - حـ) القطاع الفضائي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس  
عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات الازمة لدعم  
تشغيل هذا التوابع الصناعية .
  - طـ) الاتصالات السلكية واللاسلكية : اي ارسال او بث او استقبال للعلامات  
والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من اي نوع ، سلكية  
ولا سلكية وبصريا او بالنظم الكهربائية الاخرى .
  - يـ) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات الثابتة او  
المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع

الصناعية والماتحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمدتها المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدها الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الاغراض .

ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة الشوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة (ي) من هذه المادة بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاداعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية .

ل) المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضو فيها .

م) المحطات الارضية : هي كل منشأ ارضي ثابت او منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

### إنشاء المؤسسة

**المادة ٢ :** تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاques وتملك الاموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

### اهداف المؤسسة ونشاطها

**المادة ٣ :** ١ - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعهود بها عربياً ودولياً .

٢ - بالإضافة الى تحقيق هذه الامدادات فللمؤسسة ان تقسم بمختلف الانشطة الآتية :-

أ) مساعدة الدول العربية فنياً او مادياً في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية .

ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء .

ج) التشجيع على انشاء الصناعات الالزامية لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية .

د) القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المتخصصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

- ٢ - أية انشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة او من مجلس الادارة .

### العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية

- المادة ٤ :**
- ١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .
  - ٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .
  - ٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

### رأس المال

- المادة ٥ :**
- رأس مال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على الف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ الف دولار . ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

### المساهمة في رأس مال المؤسسة

- المادة ٦ :**
- ١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسبة المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .
  - ٢ - على انه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :-
    - ا) ان تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء .
    - ب) ان تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضي ، هي الحد الادنى للمساهمة .
  - ٣ - يجوز للعضو في المؤسسة ان يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقسم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .
  - ٤ - وفي جميع الحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهما واحدا .
  - ٥ - تعديل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد او زيادة رأس المال او انسحاب احد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

### سداد قيمة الاسهم

- المادة ٧ :**
- ١ - يسدد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .
  - ٢ - يسدد باقي قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

٣ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

### ارباح المساهمين

المادة ٨ : توزع ارباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

### اجهزة المؤسسة

المادة ٩ : تتكون المؤسسة من :-

- ١ - جمعية عمومية .
- ٢ - مجلس ادارة .
- ٣ - جهاز تنفيذى .

### الجمعية العمومية

المادة ١٠ : ١ - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء او من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للتسلیم الهرساني .

٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر ابريل (نيسان) من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في مقر احد الفروع او لدى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .

٤ - يجوز للجمعية العمومية ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة او طلب عضو او اكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء وي بين في المطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات الازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء .

٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العسادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية ام مسألة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :-  
جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.  
ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بغرض المؤسسة لحضور الاجتماعات  
بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

### اختصاصات الجمعية العمومية

**المادة ١١ :** الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتبادر الصلاحيات  
المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وابية صلاحية اخرى لازمة  
لتحقيق اغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :-

- ١ - وضع السياسة العامة لمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط  
المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات  
الى مجلس الادارة في هذا الصدد .
- ٢ - اقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .
- ٣ - اقرار قواعد تحديد اجرور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع  
الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
- ٤ - اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي  
يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع  
الفضائي .
- ٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة  
واصدار التوجيهات المناسبة .
- ٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ  
والاسس الازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
- ٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او اكثر من بين  
اعضاءها انفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية  
العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة او عن طريق مجلس الادارة .
- ٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب احد الاعضاء .
- ١٠ - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد او انسحاب  
احد الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
- ١١ - ايقاف حقوق العضوية عن يتأخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته  
المالية الى ان يتم وفاء ثلث التزامات .
- ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .
- ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة  
من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .

- ١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة .
- ١٦ - اتخاذ القرارات الازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٧ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٨ - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة.
- ١٩ - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٠ - دراسة واعتماد مقترنات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١ - تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢ - اعتماد البرنامج الزمني المقترن من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية .
- ٢٣ - اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٤ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

### **مجلس الادارة**

- المادة ١٢ :** ١ - يتكون مجلس الادارة من ٩ اعضاء يتم اختيارهم كما يلى :-
- ١ ) الخمسة اعضاء الاولى في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى اكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
  - ب) اربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد .
  - ٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .
  - ٣ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
  - ٤ - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة في احد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء .
  - ٥ - يكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة اخرى يدعى مدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقسم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع .
  - ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .
  - ٧ - يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية العادية لکامل اعضائه .

- ٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت .
- ٩ - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب معمثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

### **اختصاصات مجلس الادارة**

- المادة ١٣ :** يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :
- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
  - ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
  - ٣ - تحديد الدورى لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .
  - ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها .
  - ٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :
    - أ) نشاط المؤسسة المقترح .
    - ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها .
  - ٦ - تبني المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن الموافقة للمحطات الأرضية للاتصال بالقطاع الفضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائي بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
  - ٧ - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
  - ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
  - ٩ - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
  - ١٠ - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
  - ١١ - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة .
  - ١٢ - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين .
  - (١٢) - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة من المادة ١١ ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة ١٥ .

- ١٤- تحديد مخصصات المدير العام .
- ١٥- تعيين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
- ١٦- المصادقة على تعيين المدير العام لكتاب الموظفين المسؤولين امامه مباشرة .
- ١٧- اعداد جدول زمني لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٨- اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .
- ١٩- اعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .
- ٢٠- تشكيل اللجان الازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .
- ٢١- تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضوراً اجتماعاته .
- ٢٢- النظر في جميع التقارير والتوصيات والاراء التي يرفعها اليه المدير العام .

### **الجهاز التنفيذي**

- المادة ١٤ :**
- ١ - يتتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .
  - ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان اعلى مستوى من الجدارنة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكناً .

### **المدير العام**

- المادة ١٥ :**
- ١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
  - ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها . ويكون مسؤولاً امام مجلس الادارة .
  - ٣ - يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قراراً بانهاء خدمات المدير العام ، على ان يكون قراره مسبباً .
  - ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته النصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة .

### **المزايا والحوصلات**

- المادة ١٦ :**
- تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحوصلات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

١ - تعفى اموال المؤسسة اسهامها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، اجهزتها الفنية من جميع انواع الضرائب ( مباشرة كانت ام غير مباشرة ) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى كما لا تسرى عليها القوانين والأوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد او التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة او تصدره من (اجهزه) ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهنتها .

٢ - تعفى المؤسسة ، اموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها او اماكن نشاطها في الدول العربية الاعضاء .

### الانسحاب

**المادة ١٧ :** ١ - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ البلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - طبقاً لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقاً للفقرة (٢) .

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً للوائح التنفيذية للمؤسسة .

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

### التعديل

**المادة ١٨ :** ١ - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء او بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقاً لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة .

٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصدقها على التعديل على ان لا تقل نسبة مساهمتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠٪ .

## **تسوية الخلافات**

**المادة ١٩ :** ١ - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو او اكثر او بين الاعضاء انفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره .

## **التصديق**

**المادة ٢٠ :** ١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضراً بایداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمماها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

## **التحفظات**

**المادة ٢١ :** يعتبر التصديق او الانضمام لهذه الاتفاقية التزاماً شاملـاً بجميع احكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها .

## **نفاذ الاتفاقية**

**المادة ٢٢ :** ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على ان لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠٪ .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٣ - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٤ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية .

## **علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية**

**المادة ٢٣ :** يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية . والمنظمات المتبنية عنها ، تحقيقاً لأهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف واغراض هذه الاتفاقية .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة اسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حوكمةـهم وبأسمـها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربـيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ موافق ١٤ من ابريل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من اصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية  
محسوبا على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢١٪	٢٦٣
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨٪	١٨٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠٪	١٠٤
٤	دولة الكويت	٨٪	٨٢
٥	دولة الإمارات العربية المتحدة	٦٪	٦٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦٪	٦٣
٧	دولة قطر	٥٪	٥٠
٨	دولة البحرين	٤٪	٤٠
٩	الملكة الأردنية الهاشمية	٣٪	٣٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢٪	٢٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢٪	٢١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١٪	١٧
١٣	سلطنة عمان	١٪	١٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠٪	٠٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠٪	٠٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠٪	٠٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠٪	٠٦
١٨	المملكة المغربية	٠٪	٠٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠٪	٠٣
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٠٪	٠٢
٢١	فلسطين	٠٪	٠٢
	المجموع	%١٠٠	١٠٠

عن حكومات :

محمد عضوب الزين	الملكة الأردنية الهاشمية
محمد سعيد الملا	دولة الامارات العربية المتحدة
عبدالله فرحات	دولية البحرين
عبدالقادر بحيري	الجمهورية التونسية
علوي دروش كيسال	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصطففي عوض علام	المملكة العربية السعودية
عمر السباعي	جمهورية السودان الديمقراطية
عبدالرحمن فارح اسماعيل	الجمهورية العربية السورية
عسكر محمود رضا	جمهورية الصومال الديمقراطية
سالم بن ناصر	الجمهورية العراقية
عبدالله بن ناصر السويفي	سلطنة عمان
سليمان حمود الخالد	دولة قطر
نوري الفتوري المدنى	دولة الكويت
عبدالفتاح عبدالله	الجمهورية اللبنانية
حسين الفهاري	الجمهورية العربية الليبية
احمد صالح عبده	جمهورية مصر العربية
حسامد ابو سعدة	المملكة الغربية
	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
	الجمهورية العربية اليمنية
	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
	فلسطين